## وزارة الخارجية

### قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقيات مشروع وقرض وضمان كهربة الأقاليم بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الريف والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيات مشروع وقرض وضمان كهربة الأقاليم بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الريف والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٢/٦

تحريرا فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ ( ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨ )

محمد إبراهيم كامل

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن العفو عن العقوبة المحكوم بها على هنرى شميدت جاك السويسرى الجنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على هنرى شميدت جاك — السويسرى الجنسية فى القضية رقم ٦٤١ جنايات المنتزه سنة ١٩٧٧ ( جلب مخدرات ) وكذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار اليه .

( المـادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ ( ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنه ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ فبراير سنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

يضاف الى الملحق رقم ١٤ بتشكيل المجلس الأعلى لقطاع النقل الداخلى نقلا من الملحق رقم ١٧ بتشكيل المجلس الأعلى لقطاع التشييد ومواد البناء المرفقين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه الشركات الآتية :

النيل العامة للطرق والكبارى .
النيل العامة للإنشاء والرصف .
النيل العامة لإنشاء الطرق .
النيل العامة للطرق الصحراوية .

( المـادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ ( ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛
وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

يمنح السيد الفريق فخرى / محمد على أحمد عبد الكريم وسام الجمهورية من الطبقة الأولى وذلك لما قام به من خدمات جليلة للبلاد أثناء خدمته العسكرية والمدنية .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

---

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع استكمال أحواض التنقية للبيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بمزرعة الخصوص قسم المطرية بمحافظة القاهرة الموضح حدوده ومعالمه بالمذكرة والرسم المرافقين لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ ( ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨ )

ممدوح محمد سالم

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٧٧

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى رفع المستوى الصحى للمواطنين وافق كل من المجلس المحلى لمحافظة القاهرة والسيد /محافظ القاهرة على تنفيذ مشروع استكمال أحواض التنقية للبيئة العامة للمجارى وللصرف الصحى بمزرعة الخصوص قسم المطرية بمحافظة القاهرة .

وقد وقع الاختيار على المساحة اللازمة لتنفيذ هذا المشروع وهو عبارة عن قطعة الأرض رقم ٢٩ كد ستر بحوض العقار رقم ١٨ بناحية الأميرية قسم المطرية وتبلغ مساحتها ١٥٠٠ م٢ ملك الإصلاح الزراعى موضحة حدودها ومعالمها على الرسم المرافق الذى وافق على تسليم المساحة المطلوبة .

وللصفة العاجلة للمشروع فقد أشارت محافظة القاهرة إلى أنه قد صدر القرار رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٧٢ بالاستيلاء المؤقت على المساحة المذكورة لتتمكن الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى عن تنفيذ المشروع .

كما أشارت إلى أن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية البالغ قدره ٩٠١ جنيه و٥٠٠ مليم قد أودع تحت تصرف محافظة القاهرة بالشيك رقم ٣٤٠١٥ وطلبت السير فى إجراءات استصدار القرار اللازم باعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

وفى ضوء أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التفويض فى مباشرة بعض الاختصاصات .

يتشرف وزير الإسكان والتعمير بعرض مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء المرفق مفرغا فى الصيغة القانونية ، برجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتعمير

مهندس : حسب الله محمد الكفراوى

## كشف

بأسماء الملاك الظاهرين لمشروع استكمال أعمال التنقية الجزئية لتصرفات المجارى بناحية الأميرية قسم المطرية محافظة القاهرة

| م | رقم وموقع القطعة | اسم المالك الظاهر | المسطح م٢ | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢٩ كدستر بحوض العقاد رقم ١٨ بناحية الأميرية قسم المطرية . | الاصلاح الزراعى | ٥٤٠ر— | أرض فضاء |
| ٢ | ٢٩ كدستر بحوض العقاد رقم ١٨ بناحية الأميرية قسم المطرية . | الاصلاح الزراعى | ٩٦٠ر— | أرض مزروعة |

وكيل المدير العام للتخطيط والتعمير
( لشئون نزع الملكية والتحسين )
( إمضاء )

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥١٤٨-٧٨-١٠٩٥-٣٠٩٥